الفتاوى الكبرى ويلقب بتجنيس
الواقعات لحسام الدين عمر بن مازه
رحمه الله بتجنيس الشيخ العلامة نجم الدين
يوسف بن احمد بن ابي بكر الخاصي

بعض دوارها

علامة النوازل
لابي الليث السمرقندي
ن

عيون المسايل
لابي الليث السمرقندي
ع

الواقعات
للناطفي
و

فتاوى
اهل سمرقند
س

فتاوى الشيخ ابي بكر
ابن الفضل البخاري
ب

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzulloh
ESKİ KAYIT No. 1059
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

كتاب ... كتاب الصلوة كتاب ... كتاب الصوم
كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب العتاق
كتاب الايمان كتاب الحدود كتاب السرقة كتاب السير
كتاب الكراهية كتاب الغصب كتاب اللقطة واللقيط كتاب الوديعة
كتاب العارية كتاب الشركة كتاب [illegible] كتاب الوقف
كتاب الهبة كتاب البيوع كتاب الشفعة
كتاب القسمة كتاب الاجارات كتاب القضاء والشهادات
كتاب الوكالة كتاب الكفالة والحوالة كتاب [illegible]
كتاب الرهن كتاب المضاربة كتاب المزارعة كتاب الشرب
كتاب الاشربة كتاب الجنايات كتاب [illegible] كتاب الموارث

كتاب ١٠٥٩ بنسبة المجيب

الفقير الحاج ... محمد الغوري

تصنيف المسائل الفقه الشهيد حسام الدين عمر [illegible]

تلميذ الشيخ [illegible] الدين [illegible] مذهب الامام الاعظم

ابو حنيفة رحمه الله

فتاوى للصدر الشهيد المسمى بالواقعات

ن علامة النوازل لابي الليث الامام الفقيه ع علامة الامام الفقيه ابي الليث السمرقندي

و علامة لابي العباس الناطفي ب علامة [illegible] محمد بن الفضل [illegible]

[illegible] الحروف التي [illegible] الكتب [illegible]

ك: 1064

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

مسائل هذا الكتاب ترجع الى المياه والنجاسات والاحداث واحكامها فعقدنا بها بابين وكل باب قسمين

قسمين وكل قسم ثلثة فصول الباب الاول منه في ذكر مسائل المياه والنجاسات القسم الاول منه فيما يرجع

الى المياه وفصوله ثلثة الاول في الحياض والغدران الثاني في الماء الجاري الثالث في البير القسم الثاني

في النجاسات وازالتها وفصوله ثلثة الاول في معرفة الاعيان النجسة الثاني في تحرز الاشربة وظروفها و[illegible]

المطعوم وطهارته الثالث في تطهير النجس ثم ان مسائل [illegible] ما يشبه القسم الاول من جهة

[illegible] وما يشبه القسم الثاني من جهة ان الغرض من ايرادها معرفة نجاستها وطهارتها ولما كان

كذلك لم يكن ايرادها في احد القسمين اولى من ايرادها في الاخر فعقدنا لها فصلا على حدة [illegible]

فصلا [illegible] بين القسم الاول وبين القسم الثاني وهكذا اصنع ان شاء الله تعالى في ترتيب الكتاب

من اوله الى اخره كلما وجدت من مسائل [illegible] بين بابين او قسمين او فصلين اكتبه بينهما وان

كان في كل [illegible] ولعله [illegible] فابلغ الوجه.

القسم الاول

من الباب في ذكر مسائل المياه بدات الفصل الاول من القسم الاول بمسائل الحياض والغدران

تبركا بما ابتدا به صاحب الكتاب رحمه الله ن الحوض اذا كان عشرا في عشر

[illegible] لان [illegible] عدد فان زاد عليه يكون كثيرا ن الحوض

اذا كان [illegible] في عشر [illegible] والمعتبر ذراع الكرباس لا ذراع المساحة [illegible]

[illegible] ولو كان الحوض [illegible] الى الطول [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] هذا احوط ن [illegible]

في [illegible] الطول والعرض [illegible] ان كان الماء [illegible]

[illegible] ولو كان الماء [illegible]

[illegible] ان كان الطول [illegible] الباب [illegible]

يصير عشرا في عشر [illegible] واذا كان الماء اقل من عشر في عشر لكنه [illegible]

[illegible] النجاسة حتى [illegible] عشرا في عشر [illegible] والانبساط

و الماء الجاري اذا سد من فوق فبقي الماء يجري في النهر [illegible] حرك الماء كان طاهرا لان هذا ماء

جار [illegible] اذا [illegible] على جيفة او في جوف الجيفة فان كان ما يلاقي الجيفة اكثر فهو نجس وان كان اقل فهو

طاهر [illegible] وان كان سواء فهو نجس احتياطا للنجاسة ونظير هذا اما المطر اذا جرى

في ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لان الذي يجري على العذرة [illegible] وان كان العذرة عند الميزاب

فان كان كل الماء او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان الذي لا يلاقيها اكثر من الذي يلاقيها فهو طاهر [illegible]

ماء المطر اذا استنقع في موضع [illegible] ان كان الجواب كذلك [illegible] اذا جرى على الطين في

الطريق [illegible] نجاسة ان تغيبت النجاسة فيه واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها [illegible] لانه في معنى الماء الجاري

البول في الماء الجاري مكروه [illegible] هذا يدل على ان هذا فعل الجهال والعالم لا يفعل

والله تعالى اعلم

الفصل الثالث من القسم الاول في ذكر مسائل البير

[illegible] بالوعة حفروها وجعلوها [illegible] وما مقدار [illegible] النجاسة [illegible] طاهر [illegible] وان حفروها اوسع

من الاول جاز الماء والبير لا [illegible] السنور اذا مات في البير نزح ماؤها كلها الا ان يكون [illegible]

حتى لو اصاب [illegible]

الكلب والخنزير [illegible] على نجاسة [illegible]

كان [illegible] الجيف [illegible] وان كان [illegible] نزح كله وان كان

[illegible] نزح عشرين دلوا وان كان [illegible]

نزح [illegible] في البير [illegible] نزح عشرين دلوا

[illegible] ابراهيم [illegible]

موافق [illegible]

العشرين [illegible]

اذا [illegible] في [illegible] نزح [illegible]

في رواية واذا [illegible] عشرون دلوا [illegible]

مقدار [illegible] الواجب نزح ما [illegible] البير اذا

وقعت [illegible] لم يطهر [illegible]

ما وصل الى البير

يطهر

ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع وصار اقل فهو طاهر لانه لم يوجد المنجس بعد الاجتماع حوض
عشر في عشر فلسا او فوقه نجاسة لم يجد الماء في املا الحوض ولم يخرج منه شي لا يجوز الوضوء به لانه كلما
دخل الماء نجس وتمام هذا في المسئلة الرابعة بعد هذه (س) الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله
اقل فهو كذلك وهو ممتلئ يجوز الوضوء منه والاغتسال فيه لانه عشر في عشر وان نقص الماء حتى بلغ سافله
لا يجوز الوضوء فيه او الاغتسال لانه اقل من عشر في عشر وكل محرز منه فلسوها ولو كان اكثر من عشرا
في عشر الا ان له مساح فتوضا رجل في مشرعه او اغتسل والماء متصل بالالواح المشرجة المضطرب فانه بمنزلة ما اذا كان
اقل من عشر في عشر لا يجوز الوضوء فيه وان كان الماء اسفل من الالواح فلا يجوز الوضوء فيه (ن) الحوض الكبير
اذا انجمد ماؤه فنقب فيه انسان ثقبا فتوضا انسان من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد لا باس لانه
يصير كالحوض المسقف فان كان متصلا بالجمد لا يجوز الوضوء من الثقب لانه صار كالقصعة (س) غدير كبير
لا يكون فيه ماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يمتلئ في الشتاء ويرفع الناس منه الجمد فان كان الماء
الذي يدخل الغدير او الذي يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا
فلا يطهر وان صار كثيرا وان كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر
ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان ينجس والماء الكثير لا ينجس (ن) الحوض
الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء
الجاري لما اتصل به صار في حكم الجاري والماء الجاري طاهر الا ان يستبين فيه النجاسة (س) رجل غرف من حوض الحمام
وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم ينجس لانه صار بمنزلة
الماء الجاري مسئلتان مستزادتان من الفصل الاول ومن الفصل الثاني (ب) حوضان
صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخر فتوضا انسان في خلال ذلك جاز لانه ماء جار … خط
فيها الماء ويخرج الا ان الاحوط لا يتوضا فيها فتوضا انسان فيها فان كان الماء لا يذهب كما دفع من يده …
فلا خير فيه وحوض الصغير يأتي في اول الفصل الثاني من القسم الثاني من هذا الباب

الفصل الثاني من القسم الاول في حكم الماء الجاري

(ن) الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد
انسان ان يتوضا فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز لانه
من كل غرفة … الماء … قالوا ودلت المسئلة على فضيلة اهل الدرس حيث حكموا بطهارة علمائهم

ويأتي نحوه في آخر الفصل الاول من القسم الثاني اذا وقع في ماء البئر … فنزح لا يجب غسل الحبل
والدلو لان نجاستهما بنجاسة البئر فكان طهارتهما بطهارته كدن خمر … على … وطهارته … على
عروة الجرة كلما صب الماء على اليد كذا على الدلو … طهارة اليد لان نجاستها بنجاسة اليد
فيكون طهارتها بطهارة اليد وكذلك حب الخزف اذا صار نجسا يطهر بطهارة الخل اذا وقع الماء النجس من البئر
يكره ان يبل الطين ويطين المسجد او ارضه لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا لوقوع النجاسة فيه احتياطا
فهذا ان اضطر اليه الى اسقاط اعتبار النجس كالسرقين اذا جعل في الطين للتطيين لان فيه ضرورة الى اسقاط
اعتباره اذ ذلك النوع لا يتهيأ الا به هذا وسيأتي نحوه في آخر الفصل الاول من القسم الثاني رجل … ماء من عروة
… حتى صار … عليه لان اتصال … والماء … وصار … رجل
… الماء الحكم كان … والله اعلم

فصل مشترك بين القسم الاول وبين القسم الثاني

وفيه مسائل الغسالة والاستنجاء (ن) في الماء المستعمل عن ابي حنيفة ثلاث روايات روى محمد عنه انه طاهر غير طهور
وبه اخذ مشايخ العراق … لعموم البلوى … اخذ الفقيه ابو الليث على ما ذكره في الفتاوى هذه (ع)
اذا خاض الرجل في ماء الحمام … اذا خرج فان لم يعلم ولم يعلم ان في الحمام جنبا …
وان علم ان في الحمام جنبا … اغتسل … عن ابي حنيفة انه لا يجزيه حتى يغسل قدميه اذا خرج وعلى قياس
رواية محمد عن ابي حنيفة في الماء المستعمل … للضرورة … المسئلة …
… ولهذا الموضع … اخذ الفقيه ابو الليث ولو ادخل الرجل في الاناء اصبعا او الكرمة دون
الكف … لم يتنجس الماء وان ادخل الكف … الماء لان في الوجه الاول ضرورة وفي الوجه
الثاني لا ولهذا على … الماء المستعمل … (و) المراة اذا وصلت شعر الادمي
بذوائبها ثم غسلت الشعر الذي وصلته بالماء لم يكن الماء مستعملا وان غسلت … راس انسان …
حتى كان الماء مستعملا والفرق ان الراس … البدن … الى البدن وصار عليه وكان …
… فيكون غسالته مستعملا والشعر لا ينضم الى الجسد … فلا يكون غسالته مستعملا ولهذا الفرق انما
يأتي على الرواية … ان شعر الادمي ليس بنجس على … في اول القسم الثاني ان شاء الله تعالى
اما على … فان الماء … الماء الذي يستنجى به … في فصل الاستنجاء ان شاء الله تعالى
(ع) … من الماء الاول والثاني والثالث اذا … في موضع … لا … وان

اصاب ثوب الغاسل فما دام في علاج الغسل فما يصيب عليه مما لا حرج منه بدا ولا يمكن الاحتراز عنه لا ينجسه لعموم البلوى
وعلى امكان التحرز عنه المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل وتعالى الى الفارسية ابحرتي طاهر كالذي يمسح به
الحي الميت اذا وقع في ماء ان وقع بعد الغسل لا ينجس لانه طاهر الا ان يكون كافرا فانه ينجس وان وقع بعد
الغسل [illegible] وان وقع قبل الغسل المسلم ينجس لانه نجس بالموت العراد اغسل لم يعاطي حيث وطره فاصاب
سال عصره في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فالبد طاهر والماء
طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فالبد والثوب والماء نجسة لان الجلود والبد [illegible] والتحرز عنها غير ممكن
والثاني [illegible] والتحرز عنه ممكن [illegible] الى [illegible] المامن [illegible] فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا
ان يظهر فيه لون النجاسة لان في اصابة النجاسة شك وبظهور هذا الحماد اذا الى الماء فاصاب من ذلك الريش
ثوب انسان لم يفسد لانه ماء [illegible] ثوب الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان
افسده ولو كان ذلك مطرا اصابه لم يفسده لان في الوجه الاول الماء اصاب جلده وجلده نجس وفي الوجه
الثاني اصاب شعره وشعره طاهر **القسم الثالث** من الكتاب وانه يشتمل على ثلثة فصول
الاول في معرفة الاعيان النجسة من الحيوانات واجزائها وما ينفصل عنها وعن سائر الارض والطين
الثاني في نجس الاشربة وظروفها ونجس المطعومات وطهارتها الثالث في تطهير النجس **الفصل الاول**
في معرفة النجس **ل** الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذه في حالة الغضب لا يجب غسله
وان اخذه في حالة المزاح يجب غسله لان في حالة الغضب يأخذه بالاسنان بلا غرور ولا رطوبة في اسنانه وفي
حالة المزاح ياخذ بالشفتين والاسنان جميعا وشفتاه رطبتان كلب مشى على الثلج فوضع انسان
رجله على ذلك الموضع او حمل ذلك الثلج في الملح فان لم يكن رطبا [illegible] انه لا باس به
وان كان رطبا فهو نجس لان عينه نجس وكذا اذا مشى في طين او ردغة فوطئ انسان على اثر رجله [illegible]
وقد مرت بهذا الفصل مسائل من [illegible] في الماء ان كان لها دم سائل فسد
وان لم يكن لها دم سائل لم يفسد [illegible] للصبغ [illegible] سائل [illegible] الماء الصافي صبغ [illegible]
في الماء او اللبن [illegible] اذا انقطع لانه ليس له دم سائل السخلة اذا خرجت من الدجاجة ووقعت في الماء
[illegible] رطبة او يبسة لم يفسد في الماء [illegible] لا يفسد الماء وكذا السخلة اذا سقطت من
امها وهي رطبة او يبسة لم يفسد في الماء [illegible] لانها كانت في بطنها ومعدنها كذا في الحجة

اذا خرجت

اذا خرجت ثم وقعت في الماء طاهرة عليه **ع** امرأة صلت ومعها صبي نجس فان كان لم يستمسك صلاتها فاسدة
غسلا ولم يجف وان كان قد علق صلاتها تامة **ل** حمل الماء اذا وقع في الماء او ثوب ان كان رطبا
[illegible] من سقوف الوحل [illegible] لا يفسد وان كان كثير العسل ومقدار الطفر كثيرا لا
[illegible] ولو وقع الطفر لا يفسد اذا صلى ومعه سبع [illegible] اكثر من مقدار الدرهم تجوز الصلوة والفتوى على هذا القول
والى هذا ذهب في الجامع الصغير في كتاب السوع **ع** رجل قطع اذنه او قلع سنه فاعاد اذنه الى مكانه او السن
المقلوعة الى مكانها فصلى او صلى واذنه او سنه في كمه جاز وان كان اكثر من قدر الدرهم لانه ليس بنجس لا
[illegible] ولو صلى وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او ذئب فصلوتها تامة لان الذكاة تعمل فيها
وكل ما يعمل فيه الذكاة فقطعه لا يكون نجسا الا الآدمي والخنزير [illegible] عظام الميتة كذا ذكره
في شرح كتاب الجامع الصغير [illegible] في كتاب السوع [illegible] الله تعالى وفي باب الصلوة **ن** اذا صلى ومعه
[illegible] اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة وان كان من المذبوح [illegible]
ولا يطهر لحمها حتى لو وقع في الماء القليل افسده وهذا لان سوره نجس ونجاسة سوره تدل على نجاسة لحمه وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وذكر الصدر الشهيد في اول باب الصيد والذبائح من هذا الكتاب [illegible]
خلاف هذا [illegible] في آخر كتاب السوع في فصل الاعيان النجسة [illegible]
[illegible] الطيور او الفار او الحية تجوز الصلوة مع لحمها اذا كان مذبوحا لان سور هذه الاشياء ليس بنجس [illegible]
سوره نجسا تجوز الصلوة مع لحمه اذا كان مذبوحا لان لا يكون نجسا ولو صلى ومعه [illegible] اكثر من قدر الدرهم لا تجوز
الصلوة مذبوحة او كانت غير مذبوحة [illegible] الدابغة [illegible] الدباغ وفي صلوة **ن**
[illegible] ان كانت [illegible] ما اصابها الماء [illegible] صلوته [illegible] دبغ وان كان
[illegible]
وان كانت [illegible]
ان شاء الله تعالى وفي صلوة **ن** اذا صلى [illegible]
[illegible] على قول [illegible] يوسف انه نجس نجاسة خفيفة
لانه لا بلوى فيه **ب** الخف اذا اصابه [illegible] الكثير الفاحش [illegible] دون الكعبين
ولا بعد من اسفل [illegible] خاصة [illegible] الربع [illegible] الكعبين [illegible] اسفل القدم

لان بالخل لا يطهر [illegible] الميت اذا كان رطبا وكذلك [illegible] والله اعلم

ه المباني على اصطلاح من كلهما جملة سكة غير نافذة في القسم الاول من اقسام المسألة ان يكون ابدا
النهر من مفتح السكة الى اقصاها وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شفعة الفتاوى الصغرى ان السكة
الى اقصاها نهر عام فحكمها حكم سكة عامة وان لم يكن في السكة شيء من النهر اذا كان ذلك حيطة قال
استاذنا ايده الله هو الصحيح وعليه الفتوى لانه اذا كان اقصى السكة نهرا عاما كان لكل احد المرور
في السكة والخروج من اقصاها الى طرف النهر فكان سكة نافذة وذكر مثل ذلك الى اقصاها الوادي تكرارا
واذا استفتي عن رجل وكل وكيلا بان يشتري له دارا بعينها فاشتراها الوكيل وهو شفيعها الا
الشفعة فان اجاب نعم فقل له كيف يقضى له بالشفعة ولا يحمله على من فان اجاب بنعم فقد اخطأ
الا ان يقول ان كان الآمر حاضرا بعدما الى الحاكم قضى للمشتري بالشفعة على الآمر وامر المشتري
بقبضها لنفسه وعهدته على البائع وان كان الآمر غائبا قبضها المشتري للآمر وكانت عهدته على البائع
فاذا حضر الآمر وخاصمه المشتري قضي له بالشفعة عليه وكانت المشتري عهدة نفسه على الآمر
واذا استفتي عن رجل اشترى دارا من رجلين فقال الشفيع اعطوني حصة فلان وسكت عن حصة
الآخر او اشتراها من واحد فقال اعطوني نصفها هل تبطل الشفعة فان اجاب بلا او بنعم فقد
اخطأ وينبغي ان يقول ان كان حين علم بالبيع طلب الشفعة في كلها واسهل على احد الشفعة لم
تبطل هذا هكذا اجمعوا على شفعة لكن يقال له اما ان تأخذ كلها او تتركها وان قال حين علم بالبيع
طلبت نصيبا وان ادعاك طلبت نصف الشفعة بطل الكل فلا شفعة له

القسم التاسع في الاجارة

واكثرها مذكورة في اجارات هذا الكتاب لكن اعادها لما ذكرنا اذا استفتي عن بائع
شيئا في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه ثم طلب الاجر من البائع الاجر هل له ذلك فان
اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ينظر الى اهل ذلك السوق فان كانوا لا يعملون الا
بالاجر يقضى للعامل باجر مثله فيما اعان وان كانوا يعملون بغير اجر فلا شيء له وكذلك اذا اقعد رجل
من اهل السوق رجلا اجيرا في حانوته فاعانه على بيع شيء وشرائه هكذا ذكره في المحيط ذلك
المعتبر عادة كل اهل السوق وقد مر اساس هذا في الاجارات واذا استفتي عن ادخل اجرا
القسم لحمل الجنازة الى المقبرة هل يجوز الاجارة ويجب الاجرة ام لا فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي
ان يقول ان لم يوجد لحمل الجنازة غيرهم لا يجوز الاجارة لانه يلزم عليهم واجب لوجوب الاتمام اهل الحسبة

فلا يستحقون

فلا يستحقون اجر المعاملة عمل مستحق عليهم وان وجد غيرهم جازت الاجارة ولهم الاجرة لان اقامة هذا العمل
لم يستحق عليهم عيد نخار ان يستحقوا الاجرة بعمل لم يكن مستحقا عليهم وصار هذا العمل بالنسبة اليهم
بمنزلة الاعمال المباحة فصحت الاجارة عليه وقد مرت هذه المسألة في الفصل الخامس من كتاب الكراهية
واذا استفتي عن رجل دفع مالا الى رجل فاستأجر امرأة لتخبز هل يجب الاجر فان اجاب بنعم او بلا فقد
اخطأ وينبغي ان يقول ان اراد بخبزه للبيع فلها الاجر لان ذلك عمل غير مستحق عليها وان اراد ان
تخبز لياكلوا منه لا يجب الاجر لان ذلك مستحق عليها ديانة هكذا ذكره في ملتقط استاذنا ايده الله
هل يجوز ان يكون هذا بناء على ما اجاب ابو الليث رحمه الله في الملتقط والمعلقة اذا ابت ان تخبز
وتطبخ هل لها ذلك قال ان كانت لا تقدر على ذلك او كانت من الاشراف فلها ذلك وعلى الزوج مؤنة
الخبز والطبخ وان كانت تقدر عليه فهو يحلم بعضها الجبر على ذلك وقد ذكرنا هذا في نكاح هذا
الكتاب هذا اسناد الفقيه ابي الليث رحمه الله وذكر الخصاف رحمه الله في النفقات ان على الزوج
ان ياتي لها بطعام مهيأ ويكفي لها من غير فصل بين الشريفة والوضيعة وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب حكم الولد عند الفراق قال استاذنا ايده الله
لا ينبغي ان يكون الجواب عند الكل كما ذكره ابو الليث رحمه الله لان الخبز بعد ما يأكلون في البيت
مستحق عليها ديانة ان لم يستحق عليها حكما وذلك يمنع صحة الاجارة كما لو استأجرها لرضع ولدها
منه لا يجوز وان لم يجب عليها الارضاع حكما وتمام الكلام مر في كتاب الاجارات واذا استفتي عن
رجل دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه فجحد الصباغ الثوب وحلف ثم جاء به مصبوغا ان الاجر
له ام لا فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان صبغه قبل الجحود فله الاجر لان صبغه ال
قائم عقد الاجارة بينهما وان صبغه بعد الجحود فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه
ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه عليه وضمنه قيمته ثوبا ابيض لان عقد الاجارة بينهما قد انفسخ بالجحود
فصار كمن صبغ ثوب غيره بغير اذنه فالحكم فيه معلوم وقد مر تمام هذا في الاجارات واذا استفتي عمن
استأجر رجلا ليحمل له حمولات الى موضع معلوم فحملها الى نصف الطريق ثم تركه للعذر كم يجب من الاجر
ان قال نصفه او اقل او اكثر فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان الطريق كله مستويا في السهولة
ولم يكن في احد النصفين دون الآخر جبل ولا عقبة يجب نصف الاجر وان كان في احد النصفين

وقف

سوى ذلك يقسم الاجر على عدد احد من الصنفين فيلزمه حصة ما حمل وعلى ابي يوسف رحمه الله انه يقسم الاجر
على وعورة الطريق وسهولته وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الاجارات وفي مسائل من استاجر دابة الى موضع
معلوم بما ربحه دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قال عليه دينار اجرة حالفه
في الرجوع فعليه اجر الذهاب خاصة

القسم التاسع في القضا

اذا استفتي عن امراة وجب عليها
حق فطلب احضارها مجلس الحاكم وهي ممن لا تخرج لو امر باحضارها فان قال يجب اولا فقد اخطا وينبغي
ان يقول ان يخرجها الى الحاكم ولم يكن مريضة ولا نفسا فلابد وان حضر باب الحاكم اذا وجب عليها
اليمين وان كانت مخبأة لا تخرج من بيتها بعث اليها من يحلفها في منزلها ولا تخرجها وذكر ابو يوسف رحمه الله
في كتاب النفقة ان المراة تحلف في منزلها من غير فصل بذلك قوله صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وقال بعضهم ان كان خروج المراة يشين عشيرتها حلف في
منزلها وقد مر في مسائل الاستحلاف من دعوى العقار الصحيح تمام هذا واذا استفتي عن رجل
دار في يدي اخر واقام البينة انه داره واقام صاحب اليد البينة ان البنا له فان اجاب ان البينة
بينة المدعي الدار وبينة المدعى عليه البنا او يوجد بالبينتين جميعا فقد اخطا وينبغي ان يقول يسال
القاضي شهود الدار كيف يشهدون فان قالوا نشهد ان الدار والبناء لهذا فان الارض
لذي البينة لان البينتين تعارضا في حق البنا دون الدار فجعل كانهما عدما في المكان وان قالوا الا
رضه ولم يذكروا البنا فالبنا لصاحب اليد لانه لا تعارض بين البينتين فيعمل بكل
واحدة منهما وقد احتاجت هذه المسئلة في كتاب القضا

القسم العاشر في الشرب والغصب والضمان

اذا استفتي عن بيع من رجل عشرة دراهم او من عشرة انفس
من كل واحد درهما هل يصح فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطا وينبغي ان يقول ان مر وضمن
كل واحد منهم وحده فليس لكم وان دفعوا فقطع وهذه الرواية عن محمد بن الحسن رحمه الله
واذا استفتي عن من غصبه غاصب هل يجوز لمن علم بالغصب ان يشتريه فان قال نعم او لا فقد اخطا
وينبغي ان يقول ان كان الشي يجده في موضعه لا يكره ان يشتريه او يقربه وان كان الغاصب
حوله من موضع الى موضع اخر لا ينبغي ان يشتريه او يقرب منه احد لان الماء ما دام يجري في موضعه كان
واحدا ان يشتريه او يشرب منه ولم يظهر الغصب في حق المودع والسارق خلاف لو حوله لانه ظهر الغصب

في حق

في حق المودع والسارق ما حوله من الماء وكره الورع والشرب منه قال الفقيه ابو الليث
فقد احوال المشايخ ولم يذكر عن المتقدمين والمسئلة قد مرت في اول الفصل الثالث من كتاب الكراهية
واذا استفتي عن اجدادنا ان ادخل من الجبانة بعيرا من صاحبها بسهم الى الجبانة وكان
يحتش فاكل الذئب الحشيش هل يضمن وانما استفيد الجواب خاصة فالجواب فيه انه لا يضمن الحشيش لان
عنانه لما ساق لم ياخذ الحشيش معا دابته وقد مايلا عليه وان كان سائقا والحشيش ايضا فهو
ضامن قيمة الحشيش قلت هكذا ذكرها وفيه نظر فانه لم يفصل في الحشيش بين المباشرة كله جيد
محدث وهذا الان سوق الحشيش وجوده لا يكون الا على هذا الوجه لانه لا يساق بسوقه مقصودا
ويقصد كل شي وسوقه ما يليق بحاله قال استادنا ابده الله ينبغي ان يضمن فيه الحشيش هنا لانه
صار غاصبا له وان لم يفعل فيه فعلا المرتكب اثم قالوا اذا اغتصب عجولا فاستهلكه حتى يبس لبن امه
فانه يضمن قيمة العجول وما نقص من البقرة قلت وهذا وان كان فيه نظر لما ذكر الناطفي رحمه الله
في واقعاته ان من اراد ان يزيد عليه قيمة الماعز حين يبس لا يرجع لا يضمن ما نقص من الماشية
لا يضمن غاصب العجول نقصان البقرة فهي اصابك ولو كان يضمن ذلك والفرق بينهما واضح
لان النقصان هناك الهلاك وهنا كان خروج البقرة مضافا الى غاصب العجول لانه لم يوجد
فعل اخر يمكن اضافته اليه وكذلك الحكم في مسئلة الحشيش لما ذكرنا انه لا يساق الا بسوق منها
سائق الا من سابق الحشيش ايضا فيضمنه واذا استفتي عمن ضرب بطن شاة او بقرة او جارية
فالقت جنينا ميتا هل يجب النقصان عليه فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطا وينبغي ان يقول ان لم
ينقص الشاة او البقرة لا شي في الجنين وان انتقص ضمن النقصان وفي خلاف الجارية
ذكر الطحاوي هذه المسئلة في مختلف الحديث فمن ضرب بطن جارية فالقت جنينا ميتا ان
عليه نقصان الامة وقال بعض المتاخرين يلزمه عشر قيمة الام اما العرة ونحو ذلك حتى تري
هكذا ذكر الجواب في نقصان الامة عن مختلف الحديث وهي رواية عن ابي يوسف رحمه الله
طال لم الجواب عن الفقه وهي معروفة وقد مر من هذا في الحالات الحادي عشر في الوصايا
واذا استفتي عن اوصى بان يعطى فلانا عشرة دراهم من اغنامه واغنامه حبالى وولدت بعد ذلك
فان قال يعطى او لا فقد اخطا وينبغي ان يقول ان كان النتاج

معرفة الولد

الجسد اذا الوديه لحلول الماو ويعطون ثانياً وانثوى مخلجعه ايضا يعني
ان الكمل ...... الاحسار وجا له الاحسا الولد منصب بالسابع
...... المفصلة في السبع كذا هذا وان كاد النعاج باعتا
...... الوسمة معنى وبند فلك الموصل عند المور
...... باسعى اسحاق الامكن باح الام
في وطها ...... والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
...... في الهجرة ليلة في الاواخر من جمادى الاخر
...... على يدي ...... سعد ...... حامداً لله تعالى ومصلياً

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه ورسوله محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين

دحل في ملك الفقير الى الله الغني محمد بن محمد بن عمر العوادي ...

دعا ...... عن الاحد ...... الحمد ...... عنه الله ......

اللهم ...... سبحانك ...... عملت سوا وظلمت نفسي
...... سبحانك وبحمدك ...... عملت سوا
...... فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت سبحانك وبحمدك
...... سوا وظلمت نفسي ...... على انك انت التواب

...... السعيد ...... السيد المجيد ......
...... فوق ......
...... الكلام ...... بها المومنين
...... العوري ...... وكل
......